

منهج السالكين كتاب الطلاق باب الإيلاء والظهار واللعان

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد نتحدث اليوم ان شاء الله تعالى عما يتعلق بالليلاء وعما يتعلق بالظهار وعما يتعلق اللي يعني ان شاء الله تبارك وتعالى. والليلاء والظهار واللعان. هذه الامور الثلاثة - 00:00:00 يذكرها الفقهاء رحمة الله تعالى في باب الطلاق. وذلك لأن الليلاء اذا لم صاحبه عن حلفه يؤدي الى الطلاق. وهذا الظهار فان

المظاهر فإذا لم يكفر فإنه يخير بين امرتين اما بالطلاق واما بالتكفير والرجوع عن ظهاري - 00:00:30
واللعان فراق على وجه الطلاق البائن. كما سيأتي ان شاء الله تعالى. فهذا هو السبب في كون الفقهاء يذكرون الالياء والظهور واللعان
في كتاب الطلاق. فنبأ على بركة الله وسائله جل وعلا - 00:01:00

العلم النافع والعمل الصالح. نعم. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ثم أما بعد قال المؤلف رحمة الله ونفعنا الله بعلومناه في الدارين باب الالياط - 00:01:20

الظهار واللعان الايلاء ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا. او مدة تزيد على اربعة اشهر فاذا طلبت الزوجة حقها من الوطء امر بوطء امر بوطئها وضررت له اربعة اشهر. فان وطء كفر. فان وطأ كفر كفاره يمين - 00:01:40

وأن امتنع الزم بالطلاق لقول الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر إن فائوا فان الله غفور رحيم. وأن عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم. الالياء في الاصل في اللغة - 00:02:10

ماخوذ من اعلى الشيء او الله على الشيء بمعنى حلف عليه والرجل على زوجته بمعنى حلف الا يقربها. وهذا الایلاء اما ان يكون مؤقتا واما ان يكون مطلقا فان كان الایلاء مؤقتا باربعة اشهر فما دون فهذا يخير صاحبه بين - 00:02:30

الوفاء بيمينه وبين الكفارة. والكفارة افضل. وان كان الایلاء باكثر من اربعة اشهر او كان الله اربعة اشهر فاكثر فحينئذ يلزم الزوج الذي اما بالتكفير عن الله ووطئ زوجته واما بالطلاق - 00:03:00

اما معنى للاف الاصل مأخوذ من الـ الرجل على الشيء اذا حلف عليه. واما الـ ايلاء في اصطلاح ان يحلف الزوج على ترك وطأ زوجته ابدا. ان يحلف الزوج على ترك وطأ زوجته ابدا. وهكذا او مدة تزيد على اربعة اشهر. لو حلف - 00:03:30

قال والله لا اقربك ستة اشهر فهذا ايلاء. وقال والله لا اقربك اربعة كعشر وعشرة ايام فهذا ايلاء. لكن لو قال والله لا اقربك ثلاثة اشهر فهذا لا ايلاء في الشرع وانما يسمى بـ **الوفاء به** وهو - 00:04:00

ومكروه وبين الكفارة في اليمين وهو مندوب. فإذا معنى إلى أن يقول الرجل لزوجته والله لا أقربك أبداً. يعني يجعلها معلقة. وهذا كاًن: موحد في الحاصلية قبا، الاسلام كان، الرحا، إذا كاًن المرأة تقوا، لها والله لا أقربك ولا أخلبك. فهو، ليست - 30:04:30

وضربت له اربعة أشهر. هذه مسألة مهمة الان. اذا طلبت الزوجة حقها من الوطء امر بوطئها من قبل الحاكم. وضررت له اربعة أشهر مدة. لك. بمقتضى الواقع طلب له ان المرأة - 00:05:30

ما طالبت بشيء. قال لها زوجها والله لا اقربك ابدا. قالت بكيفك الان ما دام ما طلبت بحقها من الوطن فلا يلزم هو بالطلاق. لأن ان الالاء حعا الشارع له اربعة اشهر حفظا لحمة المرأة فاذا - 00:05:50

المرأة تنازلت عن حقها فإذا لازم نحن الرجال بالطلاق، ولا بالكفارة ولذلك قال المصنف فإذا طلبت الزوجة حقها إذا طلبه شرط في

انفاذ الايالء اما تركا بمعنى يكفر عن يمينه ويطأ زوجته واما - 00:06:20

ابقان على اليمين ويطلق. قال امر بوطئها وضررت له اربعة اشهر فان وطي يعني خلال اربعة اشهر قال والله لا ابدا فجاءت الى القاضي فقال القاضي له امامك اربعة اشهر اذا ما وطأتها اطلقها منك. فوطئها قبل انتهاء اربعة اشهر. خرج - 00:06:50

ان الايالء وكفر كفارة اليمين لحلفه. وان امتنع قال له قاضي امامك اربعة اشهر. تطأ زوجتك لحقها عليك والا طلقنها. فامتنع من وطئها قال المصنف ان امتنع الزم بالطلاق. لماذا يلزم بالطلاق؟ هذه مسألة مهمة. لقولك - 00:07:20

تعالى للذين يؤلون من نسائهم يعني يحلون من قرب نسائهم اي من قرب نسائهم يؤلون من يعني يحلون من القرب لنسائهم. تربص اربعة اشهر. اذا الشارع جعل له التربص اربعة اشهر فان فاواوا فان الله غفور رحيم. رجعوا الى بعض هنا قال ما قال فاء - 00:07:50

لماذا؟ ليشمل في الزوج ويشمل في المرأة. فقال فان فاوا فلو ان الرجل رجع عن يمينه وكفر عن يمينه ووطأ زوجته فيعتبر قد فاء ولو ان المرأة تنازلت عن حقها يعتبر انها فاء. ولذلك غالب جانب الجمع فقال فان - 00:08:20

فان الله غفور رحيم. ليه؟ فان قال قائلا للذين يؤلون المقصود به الجمع. فانفعوا اي الذين الو المقصود به الجمع هذا الكلام ايضا صحيح. وهو اولى لمراعاة اللفظ وان عزموا الطلق اي الذين الو فان الله سميح عليم. وهل - 00:08:50

بعد اربعة اشهر المرأة تطلق بنفسها او لابد من حكم القاضي الصواب انه لابد من حكم القاضي وهذا عليه جماهير العلماء نعم. قال الظهار والظهار ان يقول ان يقول لزوجته انت - 00:09:20

كظهر امي ونحوه من الفاظ التحرير الصريحة لزوجته وهو منكر وزور. ولا تحرم الزوجة بذلك لكن لا يحل له ان يمسها حتى يفعل ما امره الله - 00:09:40

بقوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الى اخر الايات ويعتقد رقبة مؤمنة سالمه من العيوب الضارة بالعمل. فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسکينا سواء كان الظهار مطلقا او مؤقتا - 00:10:00

بوقت كرمضان ونحوه واما تحرير المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففي كفارة يمين لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم. الى ان ذكر الله كفارة اليمين في هذه الامر. بالنسبة الظهار اصله مصدر ظاهر يظاهر - 00:10:30

نارا فالظهار ما اسقط. وظاهر الرجل بمعنى اعطي ظهره لمن ظاهر ومنه اليوم المظاهرات لماذا سميت المظاهرات مظاهرة؟ لأن الناس يخرجون يعطون ظهورهم لولي الامر لا يرون والطاعة. فالظهار معناه في اللغة اعطاء الظهر وعدم الالتفات الى الحق - 00:11:00

ثابت. واما في اصطلاح الشرع فالظهار في كتاب الطلاق معناه ان يقول الرجل لزوجته ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي. او انت مثل اخت او انت مثل بنتي او انت مثل عمتى او انت مثل خالتى او انت مثل جدتي والله - 00:11:30

انك مثل امي. ونحوه من الفاظ التحرير الصريحة لزوجته. كما لو قال لها ان انك بمنزلة امي. حرام علي. هذا ظهار الا اذا كان العرف يقصد به الطلاق هذه مسألة اخرى. لكن الاصل في تشبيه الزوجة بام - 00:12:00

محارم من النساء ظهار. الاصل في تشبيه المرأة باحد المحارم من النساء ظهار لو قال انت ظهار امي او انت كامي او انت محارم علي امي ونحو ذلك من العبارات. وقد ذكر العلماء ان الظهار لا يصلح فيه الا اللفظ - 00:12:30

والصريح اما اللفظ غير الصريح فلا يلتفت اليه. ما حكم الظهار؟ الظهار محروم وكبيرة من كبائر الذنوب. لماذا هو محروم؟ لانه كذب لما يقول الرجل عن زوجته انت كامي. محروم علي. هذا كذب. هي ليست كامي - 00:13:00

كامي ولا هي محروم عليه. ولذلك اتفق الفقهاء ان الظهار منكر وزور لقول الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم لما قال الرجل لزوجتي انت مثل امي كذا. ما هن امهاتهم. ان امهاتهم الا اللائي ولدناهم - 00:13:30

انهم ليقولون منكرا من القول وزورا. منكر وزور. المنكر هو كونه يحرم شيئا احله الله. والزور هو الكذب في قوله انها مثل امه ان الله لغافر. اذا كان الظهار محرما فاواقعه انسان - 00:14:00

الحكم لو قال انسان لزوجته انت كامي لا محروم علي. نقول ان هذا ذنب لابد فيه من التوبة. والاستغفار اولا ولا تحرم الزوجة بهذه

المقوله ثانيا ويعاقب بانه لا يجوز له قربانها لا يجوز له قربانها - 00:14:30

ثالثا حتى يكفرانه. اذا يترتب على الظهار ثلاثة امور. التوبة والاستغفار من هذا القول منكر والزور وثانيا ان هذه الزوجة لا تحرم عليه ويجب عليه ان لا يقرها حتى يكفر عن قوله هذا وكذبه - 00:15:00

هذا وزوري هذا ولا يحل له ان يمسها حتى يفعل ما امره الله به. لان الله قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسوا - 00:15:30

بخلاف الايلاء. الايلاء يمكن ان يطأ ثم يكفر. او يكفر ثم يطأ. اما الظهار لا يجوز في المظاهر ان يقرب زوجته حتى يكفر. لنص الاية من قبل ان يتماسوا - 00:15:50

ذلكم توعظون به والله بما تعملون خيرا. فمن لم يجد اذا ما هي الكفارة اولا قال يعتق رقبة وهذه الرقبة لابد ان تكون مؤمنة عند جماهير العلماء. سالمة من العيوب الضارة بالعمل. فلا تجزئ رقبة معيبة. او رقبة - 00:16:10

غير عاملة كعبد لا يستطيع ان يرى اعمى او عبد لا يستطيع ان يسمع او خرقاء. اذا لابد ان يعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بها هذا الاول. طيب اذا لم يجد رقبة لم يجد رقبة من احد الجهازين. اما من جهة - 00:16:40

ان لم يجد رقبة ليشتري واما من جهة انه يوجد رقاب لكن لا يجد مال فماذا يفعل فينتقل للثاني فان لم يجد صام شهرين متتابعين 00:17:10

او سفر اضطر اليه اضطرار. فلا ينقطع حينئذ السطر. طيب اذا لم يستطيع الصوم شهرين متتابعين لمرض او كبر او عمل مستمر عنده. لا يستطيع معه الصوم شهرين متتابعين بعين فان لم يستطيع اطعم ستين مسكينا. اطعم ستين مسكينا. كل يوم - 00:17:40

يطعم مسكين من المساكين. او يطعم ستين مسكينا دفعة واحدة. غداء او عشاء. غداء او عشاء. ثم قال وسواء كان الظهار وسواء كان الظهار مطلقا او موقتا بوقت كرمظان. اذا الظهار ظهار. لو قال الرجل لزوجته - 00:18:10

انت مثل امي محرم علي اليوم صار ظهار. ما يجوز ان يقربها الا بعد الكفارة وهكذا لو اطلق قال انت علي كظهر امي ابد الدهر. ايضا ظهار. فالظهار ظهار سواء اطلق الوقت والزمان او قيد الوقت والزمان - 00:18:40

او مؤقتا بوقت كما كرمضان ونحوه. قال واما تحريم يعني هذه المسألة مهمة اذا الرجل لم يظاهر ماذا نفعل؟ اذا رجل لم يكفر ماذا نفعل؟ قال لا اكفر فللمرأة ان تطالب بحقها في الطلاق وتعتبر متضررة فيطلق طلاق المتضرر - 00:19:10

وتعطى حقوقها بالكامل. ثم قال المصنف رحمة الله من باب الاستقرار واما تحريم المملوكة. لو قال انت مثل امي مثلها هذا ما يعتبر ضهاء. لو قال يا امي انت محرمة علي. واما تحريم - 00:19:40

مملوكة او تحريم الطعام او تحريم اللباس او تحريم المراكب او تحريم البيوت قال والله ما ادخل بيتي قال والله ما اركب سيارتي. تحريم هذه الاشياء او قال محرم علي - 00:20:00

ان اطعم هذا الطعام او قال محرم علي بدون يمين ان البس هذا اللباس ان قال والله هو يمين صريح ان قال محرم علي فهو بمعنى اليمين. يكفر كفارة يمين وليس بظياع. اذا لا - 00:20:20

الا في زوجة حرة. قال فيه كفارة يمين. اذا الفاظ التحريم. لو قال مثل الرجل طبعا لو قال الرجل حرام علي اني ما اكل بشرط الا يكون في العرف ان - 00:20:40

حرام علي يعني تحرم علي زوجتي. لو قال الرجل لضيوفه مثلا ان ما قلطتم وما تغدitym؟ تحرم علي زوجتي. هذا بحسب العرف طلاق. مو ظهار ولا كفارة يمين. لانه لفظ - 00:21:00

مجمل الذي يفسره العرف. وهنا في لفظ الشارع التحريم للمملوكة والطعام واللباس والمراكب والسيارات الدور والمزارع والبلدان ونحوها هذه كلها حكم التحريم حكم تحريمها حكم اليمين فيها. لقوله تعالى يا الذين امنوا لا تحربوا الطيبات ما احل الله لكم - 00:21:20

ان الله عز وجل قال يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضا ازواجهك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم.

فنزلت الآية قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم فيما حرمه - 00:21:50

الله صلى الله عليه وسلم على نفسه بدون يمين. فدل على أن تحريم ما عدا الزوجة ليس بظهار بل هو حكمه حكم اليمين. قال إلى أن ذكر الله كفارة اليمين في هذه الأمور كلها. نعم - 00:22:10

قال اللعان واما اللعان فاذا رمي الرجل زوجته فالزنا فعليه حد القذف ثم ان جلدة الا ان يقيم البينة اربعة شهود عدول. فيقام وعليها الحد او يلاعن فيسقط عنه حد القذف. وصفة اللعان على ما ذكر الله في سورة - 00:22:30

النور والذين يرمون ازواجهم الى اخر الايات. فيشهد خمس شهادات بالله انها لزانية. ويقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم تشهد هي خمس مرات بالله انه لمن الكاذبين. وتقول في الخامسة وان غضب الله - 00:23:01

عليها ان كان من الصادقين. فاذا تم اللعان سقط عنه الحد. واندراً عنه العذاب وحصلت الفرقه بينهما والتحريم المؤبد. وانتفى الولد اذا ذكر في اللعان والله اعلم اللعان آ حكم شرعی اصل معناه اللغوي مأخوذ - 00:23:31

وقد أشارت الدراسات إلى فائدة الماء على صحة الإنسان في كثرة الحالات المرضية.

الحادي عشر: إن رمي المرأة بالزنا هذا يعتبر قذف في ثمانين جلدة أو يجتب أربعة شهود -

00:24:01

القرآن الكريم والذين يرمون المحسنات ثم - 00:24:31

القرآن الكريم والذين يرمون المحسنات ثم - 00:24:31

لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانيين جائعاً. وهذا الحكم يسري بين جميع المسلمين احرارهم وبين جميع المسلمين احوالهم ونسائهم. كانوا اقارب او كانوا اباعد. كانوا زوجين او كانوا متباعدین - 00:24:51

وَنَسَائِهِمْ. كَانُوا افَارِبْ او كَانُوا ابَاعِدْ. كَانُوا زَوْجِينْ او كَانُوا مَتَبَاعِدِينْ - 00:24:51

اهماله اثر لكن الله عز وجل جعل للزوجين حكما خاصا في باب اللعن. فقال المصنف اللعان فاذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف ثمانون الجنة. هذا هو الاصل. لو قال الرجل - 00:25:11

القذف ثمانون: الحنة. هذا هو الاصد. لو قال الراحل -

لـكن الثمانين جلدة يرتفع عن الرجل في حالتين ان يقيم البينة اربعة شهود عدول وهو احدهم لا بأس - 00:25:31

لكن الثمانين جلدة يرتفع عن الرجل في حاليين ان يقيم البينة اربعة شهود عدول وهو احدهم لا باس - 00:25:31

اللعن على ما ذكر الله في سورة - 00:26:01

اللعن على ما ذكر الله في سورة - ٠١:٢٦:٥٥

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. اذا سميت ملاعنة لهذه الآية - 00:26:21

00:27:41 بالله. تشهد هي هنا قال خمس مرات بالله -

الصواب اربع مرات اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين. تقول اشهد الله عز وجل ان زوجي كاذب فيما ادعى عليه. اربع مرات تكرر هذه الكلمة. وفي الخامسة تقول اشهد ان غضب الله علي ان كنت ان كان من الصادقين - 00:28:01

الكلمة. وفي الخامسة تقول أشهد أن غضب الله علي أن كنت أن كان من الصادقين - 00:28:01

وكنت كاذبة. اذا الزوج عنده اربعة والخامسة اللعنة. والزوجة عنده اربعة والخامسة طلب الغضب من الله. فاذا فعلت ذلك هو فعل اللعان وهي فعلت ما او حد النعم. ما الان الحكم؟ فاذا تم اللحن سقط عنه الحد لانه حلف. وسقط عنها العذاب لا ترجى - 00:28:31

من عذاب الدنيا وحصلت الفرقة بينهما، بمحمد اللعان بحصا، الفراق بينهما، والتحرى به المؤبد، الصواب أن اللعان إذا وقع فانه طلاقة.

ابدي. فان قال قائل فان هلا قال بعدما لاعن يا رسول الله اشهدك انها طالقة. نقول هذا افراغ من غضبه - [00:29:01](#)

والا فهي طالقة باللعان. يعني لو ان الرجل بعد ما لاعن والمرأة بعد ما حلفت ودرأت اللعان ليس لها ان يرجع الى بعض. خلاص. اذا نقول حصلت الفرقة بينهما بمجرد الملاعنة - [00:29:31](#)

والتحريم المؤبد. طيب اذا كانت المرأة حامل؟ انتفى الولد عن الرجل. اذا ذكر في اللعاب لو قال الرجل تراه حامل بس مو مني خلاص انتفى الولد عنه ونسب الى امه شرعا ونسب الى امه - [00:29:51](#)

هذا بالنسبة للرجل. طيب لو ان المرأة قالت ان زوجي زاني. ان زوجي زان. فهنا لابد لها من اربعة شهور وليس لها الا ذلك. والا فعليها حد القذف هذا ما تعلق باللعان نسأل الله عز وجل ان يحفظ لنا عوراتنا وان يديم علينا الامن والامان والسلامة والاسلام - [00:30:11](#)
لله رب العالمين ان شاء الله في الدرس القادم نأخذ العدد والاستبراء وهو درس مهم لا سيما للنساء صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:30:41](#)